

ومثال الثالث: كفارة اليمين إذا حنت فيها، وفدية الأذى، ومحظورات الإحرام وجميع ما يلزم فيها، هل يجب أن يبادر بها أو لا؟ نقول: هو مبني على ما ذكرنا في النظم: (والامر للغور): فالاصل أنه للغور.

ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: «فَاسْتَيقِوا الْحَيْزَرَتْ» [المائدة: ٤٨] «وَسَارِعُوا إِلَى مَقْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ١٣٣] «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]؛ فالاصل أنه إذا وجه الأمر للمكلف ليقوم به أن يبادر، فإن آخر فقد خالف الأمر.

ودليله من السنة أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر أصحابه أن يحلقوا ويحلوا، فتباطئوا فغضب لذلك، لأنهم تأخروا، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وأخبرها الخبر، فأشارت عليه أن يخرج إلى الناس ويدعوا الحلاق ويحلق ففعل، فلما حلق ورأه الناس قد حلق، كاد يقتل بعضهم بعضاً في الحلق^(١). وهذا دليل من الأثر.

أما الدليل النظري: فلأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الموت، فيفوته هذا الواجب، وإذا كان لا يدرى متى يفجأه الموت كان العقل والنظر يدلان على وجوب المبادرة به، ثم إنه إذا بادر بالشيء استراح في آخر الأمر، ولو قلنا بأن الأمر للتراخي فإن النفوس تميل إلى الكسل والتفريط - إلا من عصم الله - فربما يكسل ويُفْرط ويمضي عليه الوقت، وتتراكم عليه الأوامر، فيعجز عن القيام بها.

وقال بعض العلماء: إن الأمر المطلقاً يكون على التراخي، والغور أفضل، وعللوا ذلك: بأن الفاعل للمأمور به إذا فعله متأخراً صدق عليه أنه ممثل، فإذا قيل لك: اشتري كذا وكذا من السوق، ولم تشره الآن بل بعد يوم أو يومين، صدق عليك أنك ممثل، فإذا كان الشرع لم يأمر بالغورية والمبادرة، ولم تدل القرينة على ذلك فالاصل أنه على التراخي، لأن المطلوب أن تفعل هذا الفعل، وقد حصل.

(١) سبق تخریجه ص ١١٩.

واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى فرض الحج والعمرة في السنة السادسة في الحديبية، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، فأخر الأمر.

ولكن هذا القول ضعيف؛ أما التعليل الأول فيقال: نعم، المقصود الفعل، لكن لما لم يقيده الشرع بسبب ولا وقت، فإن تمام الامتثال - لا شك - أن تبادر بالفعل للأدلة المذكورة من القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة مع فرضه في السنة السادسة، فلا يصح الاستدلال به، لأن المذكور في صلح الحديبية ليس ابتداء الحج والعمرة، ولكن إتمام الحج والعمرة؛ قال الله تعالى: «وَأَتَوْا لِحْجَةَ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: ١٩٦]؛ والإتمام شيء آخر، فالآية «وَأَتَوْا لِحْجَةَ وَالْعُمْرَةَ» أمر بإتمام ما ابتدأه.

ويدل لهذا أيضاً أن آية فرض الحج هي قوله تعالى في آل عمران: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] وهذه الآية نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

ويدل لذلك أيضاً من المعنى: أن مكة قبل الفتح كانت بلاد شرك، والسيطر عليها المشركون، فكان من الحكمة أن يؤخر الله سبحانه وتعالى فريضة الحج حتى تخلص المسلمين، أما أن تكون بأيدي المشركين فأنهم ربما يصدون الناس كما صدوهم في عام الحديبية فالصواب أن الأمر المطلق للفور، أما ما قيد بالتراخي فهو على تراخيه، وأما ما قيد بالفورية فهو على الفور بالاتفاق.

قوله: (فبادر الزمن): هذه إشارة إلى علة كون الأمر على الفور، وأنه ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة ما دام فارغاً شاباً قوياً، فليبادر الزمن؛ لأن الزمن يتغير؛ فكم من سليم أصيب بعيوب، وكم من صحيح أصيب بمرض، وكم من غني افتقر، وكم من فارغ اشتغل فليبادر الإنسان الزمن وليقم بما أمره الله به.

قوله: (إلا إذا دل دليل): أي: إلا إذا دل الدليل على أن الأمر على التراخي وليس للفور، فحيثئذ نأخذ بالدليل. مثاله كما سبق في قضاء رمضان

إذا أفتر لسفر أو مرض فقد قال الله تعالى: «فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ» [البقرة: ١٨٥] فهذه العدة لا يجب على الإنسان أن يبادر بقضائها، بل له أن يؤخرها حتى يبقى على رمضان الثاني مثل ما عليه من الأيام، فإذا قدر أن عليه عشرة أيام فله أن يؤخرها إلى يوم العشرين من شعبان من السنة الثانية؛ أي: إذا بقي عليه بمقدار ما أفتر، فإنه يجب عليه أن يقضيه لضيق الزمن. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)^(١). وكان ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها.

مثال آخر: الواجب المؤقت يعني الواجب الذي له وقت محدد من أوله إلى آخره كالصلوات الخمس مثلاً فإنه لا يجب على الإنسان أن يصلي الصلاة فور دخول وقتها لأن وقتها موسع فله أن يصليها في أول وقتها ولو أن يؤخرها إلى آخر الوقت، لأن توقيته يدل على أن الوقت كله زمن للفعل من أوله إلى آخره.

قوله: (فاسمعن): أي اسمع ما أقول سماع تفهم وتفكير، لأن السمع المجرد ليس بشيء، حتى يكون معه تأمل وتدبر.
إذاً القاعدة: أن الأمر المطلق للفورية ما لم يدل الدليل على أنه للترابي، وهذا هو القول الراجح.

▪ ◊ ▪ ◊ ▪ ◊ ▪

٤٢ - والأمر إِنْ رُوِعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ فذاك ذو عينٍ وذاك الفاضلُ
 ٤٣ - وَإِنْ يُرَاَتِ الْفَعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أُثْرٌ
 في هذه القاعدة يتبيّن الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وسنة الكفاية وسنة العين، وذلك لأن الأوامر الشرعية تنقسم إلى قسمين:
 إما عينية وإما كافية.

(١) سبق تخريرجه ص ١٨١.

فالعينية هي التي تطلب من كل شخص بعينه، وذات الكفاية هي التي يقصد بها حصول هذا الشيء، بقطع النظر عن الفاعل، هل هو زيد أو عمرو أو غيره.

قوله: (إن روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين): وهذا هو أكثر المأمورات أنها عينية؛ تطلب من كل شخص بعينه.

قوله: (فذاك ذو عين): أي سمه فرض عين في الواجب، وسنة عين في المستحب، ومن أمثلة ذلك:

- الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين، ونحوها مطلوبة من كل شخص بعينه، إذاً هي فرض عين.

- السنن الرواتب التابعة للمكتوبات والسواك وقراءة القرآن والذكر مطلوبة من كل شخص بعينه؛ إذاً هي سنة عين، وعلى هذا فقس.

قوله: (وإن يراغ الفعل مع قطع النظر عن فاعل): أي: إذا قصد الفعل فقط بقطع النظر عن الفاعل فهذا ذو كفاية، سواء كان سنة كفاية أو فرض كفاية.

قوله: (أثر): أي: عُلم الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وسنة الكفاية وسنة العين.

- فابتداء السلام من الجماعة إذا مرروا بشخص قاعد سنة، لكنه سنة كفاية يعني: إذا سلم واحد من الجماعة كفى، لأن المقصود هو إلقاء السلام على هذا الجالس.

- كذلك تعليم العلم إن لم يكن التعليم واجباً.

- كذلك بعض العلماء يرى أن التسمية على الطعام - إذا كانت تسميتهم في آن واحد - سنة كفاية، إذا سمى أحدهم مع الجهر بالتسمية كفى عن الجميع ولكن الأحوط أن يسمى كل واحد لنفسه.

- صلاة العيد على قول بعض العلماء بأنها سنة، هي سنة كفاية. والصحيح أنها فرض عين.

- الأذان والإقامة فرض كفاية، ولهذا لا يؤمر أن يؤذن كل واحد من الناس، إنما يؤمر أن يؤذن واحد منهم؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١).

- تغسيل الميت وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية، وذلك لأنه لم يُخبر بالمرأة التي كانت تَقْعُد المسجد لما ماتت في الليل^(٢). ولأنه ﷺ قال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه..»^(٣) ولم يباشر ذلك.

- تعلِّم العلم الذي لا يتعيَّن تعليمه، وطلبُ العلم العام، فرض كفاية.

- الجهاد في سبيل الله تعالى، فرض كفاية وما أشبه ذلك.

قوله: (وذاك الفاضل): الإشارة إلى فرض العين، أو ستة العين.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من قال: سنة العين أفضل من سنة الكفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية. ووجه ذلك أن الله تعالى أمر به كل واحد من الناس، فدل على فضله واعتباره ولو كان كفاية لكان الناس لا يقومون به كلهم، لأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الطلب عن الباقيين. فأهل البلد يكفيهم مؤذن واحد، لكن فرض العين لا بد أن يقوم به كل واحد منهم.

وزعم بعض العلماء أن فرض الكفاية أفضل؛ لأن الإنسان يقوم به عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام؟ (٦٧٤) (٢٩٢)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقطاط الخرق والقذى والعيدان (٤٤٦)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (١٧٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٩٣/١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بقية الناس. ولكن هذا غير صحيح؛ لأن هذا فضل متعلق بالغير لا بذات المفروض، ونحن كلامنا عن ذات المفروض ففرض العين أفضل.

فائدة: بمناسبة ذكر إلقاء السلام فإنه ينبغي أن نذكر شيئاً من آداب السلام. فالسنة إذا تلاقي المؤمنان أن يسلم أحدهما على الآخر، ومن الأدب أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والمماشي على القاعد، والراكب على الماشي. ولكن إذا لم يحصل ذلك، وتناسى أو تعامى من هو أولى بالسلام عن السلام، فليسلم الآخر. يعني لو تلاقي صغير وكبير، فالمطلوب أن يسلم الصغير على الكبير، لكن لو تناهى أو تغافل أو غفل أو استكبر الصغير، فليسلم الكبير على الذي أصغر منه، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

ومن آداب السلام: أن يكون بصوت واضح، لا أن يكون بصوت منخفض لا يسمعه المسلم عليه، أو كما يقول العامة يتكلم بأنفه لا يفصح بلسانه، فليسلم تسليماً مسموعاً واضحاً هذا هو السنة وليل: السلام عليك إن كان واحداً، وعليكم إن كانوا اثنين، وعليكم إن كانوا جماعة، وإن قال في الجميع: السلام عليكم بالجمع فلا بأس.

ومن آداب السلام: أن لا يقتصر على ما يفعله بعض الناس إذا لاقى أخاه قال: أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك، فإن هذا ليس من السنة التي أمر بها، بل السنة أن يسلم أولاً: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، ثم يقول ما شاء من التحية: أهلاً وسهلاً، حياك الله، صبحك الله بالخير، وما أشبه ذلك.

ومن الآداب أن لا يقتصر على الإشارة باليد؛ لأن ذلك ليس بسلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل...» (٥٧٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجرة فوق ثلات بلا عذر شرعي (٢٥/٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

حقيقة. وقد ورد النهي عن الاقتصار عليها^(١). أما إذا جمع بين الإشارة والنطق فهذا خير، إن احتاج إلى الإشارة باليد، وبعد المسلم عليه، أو لكونه أصم، وما أشبه ذلك.

مسألة: هل أجر فرض الكفاية مساوٍ لأجر فرض العين؟

الإجابة: لا يساويه، أجر فرض العين أكثر، لكن قد يكون فرض الكفاية أفضل من فرض العين في بعض الصور. فمثلاً قد يجب على الإنسان أن يساعد إنساناً في حمله على دابته، وهذا قد يكون فرض عين، لأنه لم يحضره أحد، لكن إذا كان هناك ميت يخشى أن يتفسخ، ويحتاج إلى حمل، فهنا قد نقول: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين.

مسألة: هل صلاة الكسوف من سنة الكفاية أو من سنة الأعيان؟

الإجابة: الظاهر الثاني أنها سنة أعيان فكل يطلب منه أن يصلّي، لكن هل هي سنة أو واجبة؟ لأن بعض العلماء يرى أنها واجبة، فتكون واجبة إما على الأعيان، وإما على الكفاية، لكن الأقرب أنها فرض على الكفاية، وأنه لا يمكن أن يدع الناس صلاة الكسوف والله سبحانه وتعالى أنذرهم بالعذاب. فإن هذا من جنس التحدي لله عز وجل.

مسألة: الإنسان إذا عطسَ هل يكفي عن الجماعة أن يقول واحد يرحمك الله قياساً على رد السلام؟

الإجابة: المشهور عند العلماء رحمهم الله أنه يكفي وأن تشميـت العاطس فرض كفاية. وقال ابن القيم رحمـه الله: إن الظاهر أنه فرض عين^(٢) لقول النبي ﷺ: «كان حـقاً على كل من سمعـه أن يقول يرحمـك الله»^(٣) فقولـه: «كان حـقاً على كل من سمعـه» يدلـ على أنـ كل من سمعـه يجبـ أنـ يـشمـتهـ.

(١) أخرجه الترمذـيـ، كتاب الاستـذانـ والأـدـابـ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ كـراـهـيـةـ الإـشـارـةـ بـالـيـدـ فـيـ السـلـامـ (٢٦٩٥).

(٢) زـادـ المـعـادـ (٤٣٧/٢)، طـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.

(٣) أخرجه البخارـيـ فيـ كتابـ الأـدـابـ، بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ منـ العـطـاسـ وـماـ يـكـرـهـ منـ الشـأـوبـ (٥٨٦٩)، منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

كن قال تعالى: «وَإِذَا حَيْثُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا إِحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُودَهَا» [النساء: ٨٦] وقال النبي ﷺ: «يكفيك واحد»^(١) ألا يقاس التشميٰ على هذا؟ فيقال: لا قياس مع النص، فالنبي ﷺ قال: «كان حقاً على كل من سمعه». مسألة: ما هي الحالات التي يتعمّن فيها فرض الكفاية؟

الإجابة: ما دام أننا قلنا إنه فرض كفاية فمعنى أنه إذا لم يقم به من يكفي فرضه باقٍ، فإذا كان يقوم به اثنان لم يجب على الثالث، وإذا كان يقوم به ثلاثة لم يجب على الرابع. وهكذا.



٤٤ - والأمرُ بعد النهيِ للحلّ وفي قولِ لرفعِ النهيِ حُذفَ به تَفْيِي
لما ذكر أن الأمر يكون للوجوب^(٢) ويكون للفور^(٣)، ذكر الأمر الذي
خرج عن هذه القاعدة، وهو الأمر الوارد بعد النهي. وفي هذا للعلماء قولان:
فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر بعد النهي للإباحة، ولا يعود إلى حكمه
الأول الذي هو قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه، ثم رُفع
النهي بعد أن نسخ الحكم الأول، فعاد الأمرُ للإباحة.

وقيل: بل الأمر بعد النهي رفعٌ للنبي، فينظر فيما نهي عنه ويرجع إلى أصله،
فإن كان أصله الاستحباب كان مستحبًا، وإن كان أصله الإباحة كان مباحاً.

(١) لم أجده بهذا النقوط، ومعنى ما رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٥٢١٠) عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم». وفيه سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف. ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٦/٤).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/٧) وقال: «أخرجه أبو داود والبزار وفي سنته ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنته مقال، وأخر مرسلا في «الموطأ» عن زيد بن أسلم». وال الحديث بهذا حسن إن شاء الله.

(٢) كما سبق في البيت الخامس والعشرين مع شرحه.

(٣) كما سبق في البيت الحادي والأربعين مع شرحه.

قوله: (رفع النهي): معناه: أنه إذا ورد الأمر بعد النهي فهو رفع، للنهي، وحينئذ يعود الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.

قوله: (خذ به تفي): أي: هذا أقرب؛ فنقول: إن الأمر بعد النهي يرفع النهي، ويعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل وجود النهي.

- فمن ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَّكُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩، ١٠] فالامر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة على القول الأول، وعلى القول الثاني لرفع النهي ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يمونه فيكون الأمر بذلك للندب.

- ومن ذلك: الإذن للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعو إلى نكاحها، فإن الأصل تحريم نظر الرجل إلى المرأة. فهل الأمر بالنظر في قول الرسول ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»^(١) للإباحة أو للاستحباب؟ يبني على الخلاف.

- ومن ذلك: قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢] فهذا ورد بعد النهي عن الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ» إلى قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ١، ٢] فلما رفع النهي عن الاصطياد في حال الإحرام، وذلك بالإحلال، عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل، والاصطياد في الأصل مباح، فيكون للإباحة على القولين لأن الصيد من قسم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها - واللفظ له - من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في «بلغ المرام» ص ١٧٩، والألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٠١).

المباح، ولم يقل أحد إن الإنسان إذا حلَّ من إحرامه يجب عليه أن يذهب ويأخذ البنادقية ويرمي الصيد، بل ولا قال أحد باستحبابه. وهذا مما يدل على أن قول من قال: إن الأمر بعد النهي للوجوب، ليس له وجه.
وهذا الذي اختربناه في النظم هو الذي اختاره الغزالى رحمه الله في المستصنفى^(١).

مسألة: ما الذي جعلنا نرجح أن الأمر بعد النهي لرفع النهي؟

الإجابة: الذي جعلنا نرجح هذا هو العقل فمثلاً لو قلت لك: اجلس للناس الذين يأتون للضيافة ثم قلت لك: لا تجلس، ثم قلت لك: اجلس؛ هل تقول في الأمر الأخير أعطيتك الخيار بين أن تجلس أو لا تجلس أو نقول: رفعت النهي وعدت إلى الحال الأولى؟ **الجواب:** الثاني.

مسألة: قول من قال إن الأمر بعد الحظر يدل على الوجوب ما وجهه؟

الإجابة: ليس له وجه أبداً وما علمنا أن أحداً قال يجب على الإنسان إذا حلَّ من الإحرام أن يذهب بصطاد، ولهذا لو استأذنت على في البيت فقلت لك: ادخل. ثم بدا لك أن تنصرف، فهل لي حق أن ألومك؟ **الجواب:** لا لأن قوله: ادخل. يعني يباح لك أن تدخل.



- ٤ - وافعْ عبادةً إذا تَنَوَّعَتْ وجوهُها بكلِّ ما قد ورَدَتْ
- ٥ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوِجْهَيْنِ وتحفظ الشرع بذى النوعين
- هذه قاعدة في العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة، فهل الأفضل أن نختار وجهاً منها ونستمر عليه، أو الأفضل أن نفعل كل هذه الوجوه؟ وإذا قلنا: الأفضل أن نفعل هذه الوجه كلها، فهل نجمعها جميعاً، أو نختار كل واحد منها على البديل؟ فعندها الآن ثلاثة أشياء:
- ١ - أن نختار أكمل هذه الوجوه وأوفاها ونستمر عليه.

(١) انظر (٤٣٥/١)، ط: دار الفكر.

- ٢ - أن نختار التنويع بأن نفعل هذا تارة وهذا تارة بدون أن نجمع بينها.
- ٣ - أن نجمع بينها، وندخل بعضها بعض حتى يتکامل السياق مؤلفاً من الوجهين.

وأبرز مثال لذلك وأشهره أدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وألفاظ التشهد، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، وأنواع التسبيح بعد الصلاة.

ففي أدعية الاستفتاح مثلاً - ويقاس عليه ما بعده - من العلماء من قال: اختر واحداً منها واستمر عليه، ثم بعضهم رجح قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إِلَهَ غَيْرُك»^(١) على بقية الاستفتاحات، ومن رجح ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعا德^(٢) وذكر أن هذا أرجح من غيره من عشرة أوجه، أو أكثر، ومنهم من رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطايدي كما ينفی الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد»^(٣). وعلل هذا الترجيح بأن هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما فهو أقوى ثبوتاً من حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك».. إلخ.

إذاً على هذين الرأيين نستمر على واحد، لكن أيهما أفضل؟ فيه خلاف كما سبق ذكره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٥٢/٣٩٩) أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: ... فذركه. وفيه انقطاع. وقد صبح مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) انظر (١٤٠ - ٢٠٦)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨/١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الثاني في المسألة: أن نختار واحداً منهما مرة والثانية مرة أخرى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

لكن في دعاء الاستفتاح - مثلاً - لا نقول بالجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «اللهم باعد بيني وبين خطايدي» كما قال به بعضهم لأن السنة دلت على عدم الجمع، فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأله النبي ﷺ ما يقول: أخبره بأنه يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي»^(٢) ولم يذكر «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ فدل هذا على أنه لا يجمع بينهما.

- مثال آخر: التشهد: فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهم في مسلم^(٣)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما^(٤)، وكلاهما صحيح. فهل تشهد بتشهد عبد الله بن مسعود، أو بتشهد عبد الله بن عباس؟

ينبني على القاعدة:

منهم من قال: نشهد بالتشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لأنه أكمل من تشهد ابن عباس.

ومنهم من قال: نشهد بتشهد ابن عباس رضي الله عنهم.

ومنهم من قال: نفعل هذا مرة وهذا مرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وهو الذي اخترناه هنا.

- ومن ذلك: الصلاة على النبي ﷺ أيضاً؛ اختلفت فيها الصفات على وجوه متنوعة، ومن أراد الاطلاع على ذلك فليقرأ كتاب ابن القيم رحمه الله

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٧٧)، ط: دار العاصمة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٥) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٧٧)، ط: دار العاصمة.

تعالى المؤلف في الصلاة على النبي ﷺ^(١) يجد اختلاف الألفاظ في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

- ومن ذلك أيضاً: التكبير على الجنائز فقد كبر النبي ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عليها خمساً^(٢)، وكبر عليها أكثر من ذلك^(٣)، فهل السنة أن نأخذ بالأكثر، ونقول: نكبر عليها بأكثر شيء وارد؟ أو نقول: نكبر عليها تارة بهذا وتارة بهذا؟

الجواب: الثاني، لأننا نكبر عليها مرة أربعاً، ومرة خمساً، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً على الجنائز، وربما زاد على ذلك، ولكن نحافظ في الأكثر على ما كان أكثر عن النبي ﷺ وهو الأربع.

إذا أخذنا بهذا الرأي مما هو التعليل الذي جعلنا نختاره؟ قال: (تفعل السنة في الوجهين): لأنك إذا لزمن وجهًا واحدًا فاتتك السنة في الوجه الثاني (وتحفظ الشرع بذى النوعين) ولأنك لو لم تفعل هذا مرة وهذا نوعي، لأن من أسباب الحفظ العمل؛ فإذا لم تعمل بهذا مرة وهذا مرة نسيت الثاني، فالفائدة من وجهين:

١ - الإتيان بالسنة بوجهيها.

٢ - حفظ النوعين، لأنه إذا بقي على واحد نسي الآخر مع طول الزمن^(٤).

فإن قال قائل: هل نجمع بين الصفتين؟

الجواب: إذا دل الدليل على أنه لا جمع فإننا لا نجمع، سواء كان ذلك من قول الرسول ﷺ أو من قرينة الحال.

(١) انظر: «جلاء الإفهام» (ص ٤ - ٦٣) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ورد التكبير أربعاً عند البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (ص ١١١ - ١١٤)، ط: المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للشيخ المؤلف رحمة الله (٩٧/٣).

مثال الذي من قوله: حديث الاستفتاح وذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام ماذا يقول؟ قال أقول: كذا وكذا ولم يذكر الثاني، والمثال الذي من قرينة الحال: التشهد والتسبيح خلف الصلوات، لأن التشهد ألفاظه متقاربة يعني يختلف فيه كلمة أو كلمتان، وما دامت ألفاظه متقاربة فإن أحدهما يعني عن الآخر، لأنك لو جمعت بينهما وليس بينهما إلا فرق يسير في كلمات بسيرة، صار هذا مشبهاً للتكرار، ومن ذلك التسبيح خلف الصلوات حيث ورد على أربعة أنواع:

- ١ - سبحان الله عشراء، والحمد لله عشراء، والله أكبر عشراء.
- ٢ - سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، فالجميع تسع وتسعون، ويختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.
- ٣ - سبحان الله ثلاثة وثلاثين، والحمد لله ثلاثة وثلاثين، والله أكبر أربعاء وثلاثين.
- ٤ - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فالجميع مائة مرة.

فهذه لا نجمع بينها لأنها من جنس واحد، كالتشهد، فيتحقق بواحد منها. وأما إذا لم يدل الدليل على فعلها على التبادل، فإن الأفضل أن يجمع بينها تحصيلاً للثواب المرتب على هذه العبادة.

من ذلك: الأذكار المشروعة خلف الصلوات. ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «كان الرسول ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»^(١). وحديث ثوبان رضي الله عنه أنه ﷺ استغفر ثلاثة وقال: «اللهم أنت السلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (١٣٧/٥٩٣).

ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(١)، لأن كل واحد منها يغاير الآخر مغایرة تامة، فإذا كان يغايره فمعناه أن نذكرهما جمیعاً. هذا ما تحرر لنا في هذه المسألة.



٤٧ - والزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول الراشدين الخلفاً
قوله: (الزم): أيها العبد (طريقة النبي المصطفى): أي سنته، لأن السنة والطريقة لغة معناهما واحد (النبي) «ال»: هنا للعهد الذهني، والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم.

(المصطفى): يعني المختار، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله اصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم»^(٢).
 ومصطفى أصلها مصطفى، لكن قلبت التاء طاء لعلة تصريفية، ومصطفى من الصفاء أو من الصفوة وهي الخلوص، يقال: هذا شيء صافٍ أي خالص من مخالطة غيره.

فالنبي ﷺ من المصطفين الأخيار بل هو أفضل المصطفين الأخيار ﷺ.
 اصطفاه الله تعالى عليهم من عدة وجوه، وهذا داخل في عموم قوله تبارك وتعالى: «تَلَكَ الرِّئْسُ فَضَلَّتَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَنَهَمُ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ» [البقرة: ٢٥٣].
 وأما قول النبي ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»^(٣)، فإنما قاله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (٥٩١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ... (٢٢٧٦/١)، من حديث وائلة بن الأشع رضي الله عنه.

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَلَئِنْ مَذَّيْتَ أَحَقْهُمْ شُيْبَيْأً» (٣٢٣٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣/١٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولكنه بلفظ: «... ولا أقول إن أحداً أفضلي من يونس بن متى عليه السلام».

حين حصل النزاع بين رجل يهودي من بنى إسرائيل، وبين أحد المسلمين، فمتنى أدت المفاضلة بين النبي ﷺ وغيره من الرسل إلى نزاع يؤدي إلى تهوين شأن الرسل الآخرين، أو تهويش شأن محمد ﷺ فإن الواجب الكف عنه.

وقوله: (والزم طريقة النبي المصطفى) ولم يقل: (الزم طريقة محمد) مع أن محمداً هو رسول الله ﷺ، إشارة إلى علة وجوب اللزوم، كأنه قال: الزم طريقة لأن النبي المصطفى، ولهذا يحسن عندما نتكلم عن الرسول ﷺ بعزو شيء إليه أن نصفه بالنبوة أو الرسالة، فنقول: قال النبي، قال رسول الله ﷺ، وما كثر في السنة المتأخرة من قولهم: قال محمد بن عبد الله، وهذا وإن كان حقاً، لكن ليس فيه ذكر الرسالة أو النبوة، والذي لا يعرف أن محمداً رسول الله اسمه محمد بن عبد الله يظن أنه رجل آخر. لكن إذا قلت: قال رسول الله، أو قالنبي الله، أو قال النبي، وما أشبه ذلك، كان ذلك أولى، لأن هذا أكثر تعبير الصحابة، وإن كانوا يعبرون بغير ذلك أحياناً، كقول أبي هريرة رضي الله عنه لما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(١). وقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٢).

وقوله: (والزم طريقة النبي المصطفى): أدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾ [التغابن: ١٢] ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْأَنُوا﴾ [النساء: ٥٩] ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ

(١) رواه مسلم عن أبي الشعثاء برقم (١٤٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٢٣٤)؛ والترمذى في الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك (٦٨٦)؛ والنمسائى في الصيام، باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤)؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)؛ وابن حبان (٣٥٨٥)؛ وأخرججه الدارقطنـى (١٥٧/٢) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات» وصححه أيضاً الترمذى.

كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَلَمَّا آتَيْتُمْنِي يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] ومنها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُنْهَا إِلَيَّهُ وَرَسُولِهِ الْأُنْجِيَّةُ الَّتِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَآتَيْتُهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. ومنها قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]. ومنها قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

ومنها قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، ومنها قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، والأدلة على ذلك أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.

وقوله: (طريقة النبي) يشمل: طريقة العقدية، وطريقته القولية، وطريقته الفعلية، وكل ما تعبد به النبي ﷺ ربَّه فإنه مشروع لنا أن نتبعه فيه إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب حسب الأدلة الواردة في ذلك.

والنبي: هو من أوحى إليه بشرع، وسمى النبي نبياً لأنه مُنبِأً ومُنبِئُ، فهو مُنبِأً من قَبْلِ الله ومُنبِئٌ عن الله تعالى مبلغ عنه، وهذا أحد الأدلة التي يحصل بها التكليف، يعني: سنة النبي ﷺ^(٢).

قوله: (وخذ بقول الراشدين الخلفاء): وفي الأول قال: (والزم طريقة النبي) لأن النبي ﷺ قوله حجة وفعله حجة، أما الخلفاء: فقيل: إن قولهم حجة وليس فعلهم حجة، لأن فعلهم غير معصوم؛ فقد ينسون السنة فلا يطبقونها، وقد يطبقونها على الوجه الذي لم ترد عليه بتأويل، أو غير ذلك. ولكن الذي يظهر أن قول الخلفاء الراشدين وفعلهم يعتبر حجة. وعليه فالمراد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ... (٢٤٠ / ١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان عند شرح البيت التاسع والأربعين.

بقول الخلفاء ما ذهبوا إليه، سواء ذهبوا إليه بالقول أو بالفعل. لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي»^(١) والسنة هي الطريقة، وتشمل القول والفعل، المراد بالخلفاء الراشدين الخلفاء الأربع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وخصوصاً بذلك لأن غيرهم لا يستحق هذا الوصف؛ فإن الخلفاء الأربع متفق على أنهم خلفاء راشدون رضي الله عنهم، فهولاء إذا أجمعوا على شيء فقولهم حجة بلا شك، وإذا انفرد أحدهم من غير مخالف قوله حجة، لا سيما أبو بكر وعمر، لأن النبي ﷺ نص عليهم وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢)، وقال: «إن يطعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٣) وقال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي» وأول من يدخل فيهم وأولهم الخلفاء الأربع، لكن قولهم حجة بشرط لا يعارضه النص، فإن عارض نصاً وجباً الأخذ بالنص؛ لأن سنة النبي ﷺ مقدمة ولها قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء».

ولا يمكن أن يُحتاج بقول أحد على قول رسول الله ﷺ مهما كان الأمر، ولا يحتاج بفعل أحد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا تعرف ضعف قول من يقول من العلماء: إنه يجوز أن يأخذ الإنسان من لحيته ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهم، فإنه كان إذا حجَّ أخذ من لحيته ما زاد عن القبضة^(٤)، لأن هذا الفعل مخالف لهدي

(١) هو قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقد سبق تخرجه ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، والترمذى في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كليهما (٣٦٦٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) هو قطعة من حديث طوبل أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٣١١/٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٥٥٣)، من رواية نافع قال: «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمَر قضى على لحيته، فما فضل أخذه».

النبي ﷺ في قوله: «أعفوا اللحى»^(١); فإنه مطلق غير مقيد، حتى وإن كان ابن عمر رضي الله عنهما أحد رواة هذا الحديث؛ لأن الصحابي إذا خالف ما روى فإن العبرة بما روى لا بمارأى.

وأما من بعدهم من الخلفاء الراشدين فليس قولهم حجة، كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وما أشبه ذلك. وقال بعض العلماء: بل قولهم حجة لأن المراد بالخلفاء الراشدين من خلف النبي ﷺ في أمته عبادةً وخلقًا ودعوةً وجهادًا. ولكن الذي يظهر أنه لا يؤخذ إلا بقول الخلفاء الراشدين الأربع فقط.



٤٨ - قول الصحابي حجة على الأصح ما لم يخالف مثله فما رجح
قوله: (قول الصحابي حجة): لما ذكر طريقة النبي ﷺ وطريقة الخلفاء الراشدين انتقل إلى قول الصحابة غير الخلفاء الراشدين: هل قولهم حجة؟ والصحابي عند علماء الحديث: كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، سواء رأه أم لم يره؛ إذ العبرة بالاجتماع.

وقولنا: «بالنبي» يفيد أنه لا بد أن يكون اجتماعه به بعد نبوته ﷺ؛ فمن اجتمع به قبل أن يُنبأً فليس بصحابي، وإن آمن به بعد نبوته. لكن إن آمن به بعد نبوته واجتمع به صار صحابيًّا.

وقوله: (حجـة): أي: دليل يُحتج به.

وقوله: (على الأصح): أفاد بأن في هذا خلافاً بين العلماء، فمنهم من قال: إن قول الصحابة ليس بحجـة، لأنهم غير معصومين، يخطئون ويصيرون، ويستدلون بالقرآن والسنة كما يستدل غيرهم فلا يكون قولهم حـجة، بل الحـجة

(١) هو قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى... (٥٥٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٥٢/٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إنما هي في قول المعصوم، ولكن قولهم أرجح من قول غيرهم، لكنه ليس بحججة على الغير.

والأصح أن قول الصحابي حجة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: سلامة عقيدتهم، لأنهم أسلم الناس عقيدة، وسلامة العقيدة من أسباب التوفيق للصواب.

الوجه الثاني: أنهم خير القرون وأعلمهم بشريعة الله وأقربهم إلى رسول الله ﷺ عهداً وصحبة فهم أقرب الناس فهماً لقول الله ورسوله، لأنهم أعلم بحال النبي ﷺ ومقاله من غيرهم، ولا شك أن أقرب الناس للشخص هو أعلم الناس بحاله، وأعلم الناس بمقاله. ولهذا نجد الشخص الملازم لآخر هو أعلم الناس بحال هذا الرجل، فكذلك الصحابة عندهم من العلم بحال النبي ﷺ ومقاله ما ليس عند غيرهم.

الوجه الثالث: أنه لم تظهر في عهدهم الأهواء والأراء، بل كانوا على الهدى، ومعلوم أنه إذا ظهرت الأهواء كثراً الضلال، وفي عهدهم ليس هناك أهواء كثيرة، وإنما الكتاب والسنة، وهما المرجع، فلهذا صار قولهم حجة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وقال: «إننا نتهم الرأي ولا نتهم الصحابة»^(١).

أما بعد ذلك فقد انتشرت الأمة، وكثرت أهواؤها، ودخلت على الأمة كتب الفلسفه والمناظقه وغير ذلك.

ولكن هل قول الصحابي حجة أياً كان الصحابي يعني حتى لو كان أعرابياً جاء على بيته وأسلم ورجع إلى أهله، هل يعتبر قوله حجة على أئمه المسلمين من بعد الصحابة؟

الجواب: لا، وإنما المراد بقولنا: إن قول الصحابي حجة من كان من أهل الاجتهاد من الصحابة، يعني له قدم راسخ في العلم، أما رجل حضر إلى

(١) إعلام الموقعين - ابن القيم - (٣١/١)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

النبي ﷺ ثم أسلم ورجع إلى قومه لا يحمل إلا حديثاً أو حديثين، فليس قوله الذي يقوله تفقهاً حجة، لكن روایته مقبولة. فقول الناظم: (قول الصحابي حجة) ليس على إطلاقه إذ إن المراد بذلك الفقهاء من الصحابة. وعلى هذا فالحاصل أن الصحابي إذا قال قولًا، وقال من بعده قولًا فُدِّمَ قول الصحابي واحتُجَّ به، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنَّ قول الصحابي ليس بحجة؛ لأنَّ الصحابي غير معصوم، وكم من أقوال للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة، فيعتذر لهم فيها. فإذا كانوا غير معصومين، كانوا مثل غيرهم في الحجة. **وَفَصَّلَ بعضهم فقال:** أما الصحابة الفقهاء المعروفون بالفقه والفتيا، فهو لاء قولهم حجة، لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب من بعدهم، وأما من كان له مجرد صحبة، ولم يعرف بفقهه ولا علم فإن قوله ليس بحجة وإنما يعرض على الكتاب والسنة، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

قوله: (ما لم يخالف مثله فما راجح)؛ ما راجح: «ما» اسم موصول بمعنى الذي، فقوله: (ما لم يخالف مثله) يعني ما لم يخالف صحابيًّا مثله في الصحبة والعلم والفقه وملازمة النبي ﷺ، فإن خالفه مثله: (فما راجح) يعني فالحجوة ما راجح؛ أي: ما راجح من قول الصحابة المختلفين. وأسباب الترجيح كثيرة ومعلومة في أصول الفقه.

وقوله: (ما لم يخالف مثله) يفيد أنه لو خالفه من هو أفقه منه وأعلم منه فإن قوله ليس بحجوة، بل قد تكون الحجوة في قول الأفقه.

مثال ذلك: إذا اختلف أبو بكر وعمر فنقدم أبو بكر لأن أبو بكر مقدم في خلافة النبي ﷺ في الصلاة، وأمَّرَهُ على الناس في الحج، وأشار إلى خلافته في الأمة، فهو أقرب إلى الصواب من عمر وإن كان قد يخطئ ويصيب.

وكذلك لو خالف قول الصحابي الكتاب والسنة فإنه من باب أولى ليس بحجوة، لأنَّ إذا كانت مخالفة غيره من الصحابة تبطل كون قوله حجوة فمن باب أولى إذا خالف الكتاب والسنة.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهمما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ؛ أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر^(١) . قال ذلك حينما كان يدعو الناس إلى التمتع في الحج ، وأبو بكر وعمر يريان الإفراد . ورأيهمما من أجل أن يبقى البيت عامراً في كل السنة ، لأن العمرة ليس لها وقت محدد ، بل متى تيسرت للإنسان أن يذهب ويعتمر فعل ذلك ، فإذا قيل للناس : اعتمروا في أشهر الحج ؛ تركوا البيت وصاروا لا يعتمرون إلا إذا جاؤوا للحج ، لأن المواصلات كانت من قبل صعبة جداً ، فإذا قيل لهم تمعوا ، قالوا : إذاً لا حاجة أن نسافر للعمرة في وقت آخر ، فيتغطى البيت من الزوار .

هذا هو اجتهاد أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ولكنه اجتهاد مخالف لأمر النبي ﷺ بالتمتع ، والنبي ﷺ يعلم ماذا يتربت على قوله ، ومع هذا أمر بالتمتع وحث عليه ، وغضب عليه الصلاة والسلام لما تأخر الصحابة في تنفيذ ذلك .

المهم أن قول الصحابي حجة بشرط أن لا يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره وجب الترجيح . وكذا أن لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة ، فإن خالف نص الكتاب أو السنة قوله ليس بحجة بالاتفاق ، لكن يعتذر له .

مسألة : إذا خالف الصحابي أحد الخلفاء الأربعة فمن نقدم ؟

الإجابة : نقدم الأرجح ، قول الخلفاء الأربعة .



- ٤٩ - وجْهُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَةٌ قَرَأْنَا وَشَئْتُمْ مُثَبَّتَةً
- ٥٠ - مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةُ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَأَفْهَمْنَاهُ
- قوله : (وجْهُ التَّكْلِيفِ) : الحجة والدليل والبرهان والسلطان كلها بمعنى واحد؛ يعني بذلك الدليل ، ولهذا يقال : هل لك حجة في ذلك ، هل لك دليل في ذلك ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٧/١)، وانظر : القول المفيد ص ١٥١ مجلد ٢.

وقوله: (حججة التكليف) يعني الأدلة التي يحصل بها تكليف العباد، وتشتبه بها الأحكام العقدية والعملية (خذها أربعة) وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وهذه هي أدلة التكليف التي يكلف بها العبد فيما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به وما لا فلا.

الأول: (قرأتنا): يعني القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل فهو حججة بإجماع المسلمين. والدليل على أن القرآن حججة كل القرآن يدل على ذلك قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الْأَصْدِرُورِ» [يونس: ٥٧] «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم الرَّسُولُ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ» [النساء: ١٧٠] «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مِّنْ بَرْهَنٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا» [النساء: ١٧٤] «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْخَاطِئِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥]. ولكنه حججه على من بلغه وفهمه. قال تعالى: «لَا يُنَزِّرُكُمْ بِيهِ وَمَنْ يَلْعَنْ» [الأنعام: ١٩] أما من بلغه ولم يفهمه فإنه قد لا يكون قامت عليه الحججة، لقول الله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٩﴾ فَقَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ١٩٨ - ١٩٩] لأنهم لا يفهمونه ولا يعرفونه، ولهذا قال عز وجل: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِّيُبَيِّنَ لَهُمْ» [إبراهيم: ٤]، والقرآن الكريم أصل الأصول، فما دل عليه منطوقاً أو مفهوماً أو إشارة فإنه يجب الأخذ به؛ أي يجب اعتباره دليلاً.

ثم إن هذا الفعل الذي دل عليه الكتاب قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكرروهاً، وقد يكون مباحاً.

والناظر في القرآن يحتاج إلى شيء واحد فقط، وهو دلالة القرآن على الحكم؛ هل هو دالٌ على هذا الشيء، أو ليس بدلٌ عليه. فمثلاً قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُتُ يَرِيَضُنَّ يَأْنِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨] بعض العلماء يقول: القروء هي الأطهار، وبعضهم يقول: هي الحِيَض. فتحتاج إلى دليل يدل على أحدهما.

والمطلقة ثلاثة: هل تحتاج إلى ثلاث حيضة، أو يكفي حيضة واحدة؟ فينظر هل دل القرآن على هذا أو على هذا؟

وإذا كانت المرأة حاملاً بولدين، ووضعت الولد الأول، وهي في عدة، فهل تنقضي العدة؟ هل دل القرآن على هذا أو لا؟ والأمثلة على هذا كثيرة.

ولا يحتاج الناظر في القرآن أن ينظر في السندي، لأنه متواتر، تلقاه الأصغر عن الأكبر، فمن أنكر منه شيئاً كان يقول إن قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى أَنفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٨١] ليس من القرآن مثلاً فإنه كافر، ومن زعم أن القرآن قد حذف منه شيء فإنه كافر، لأنه مكذب لقول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْأَذْكُرَ وَإِنَّا لَمْ نُحَذِّفْنَاهُنَّا لَهُوَ الْحَفَظُونَ» [الحجر: ٩]، ومكذب لاجماع الأمة المعصومة، فإن الأمة المعصومة أجمعـت على أن ما بين دفتـي المصـحـفـ هو القرآن الذي نـزل عـلـى مـحـمـدـ صلـوة الله عـلـى رـسـولـهـ ليس فيه زيـادة ولا نـقصـ. اللـهم إـلا ما اخـتـلـفـتـ فـي القراءـاتـ، فـقد يـكونـ فـي بعضـ القراءـاتـ إـسـقـاطـ حـرـفـ عـطـفـ أوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـهـذـا لاـ يـضـرـ.

فالناظر في القرآن قد كـفـيـ الشـبـوتـ، لأنـهـ متـواتـرـ، ولـكـ يـبـقـيـ النـظـرـ فـيـ الدـلـالـةـ.

الثاني: (وَسُنَّةُ مُثَبَّتَةٍ): (سنة) يعني: سنة الرسول صلـوة الله عـلـى رـسـولـهـ، وهي إما قوله أو فعله أو إقراره. وكل هذا سنة، لأن النبي صلـوة الله عـلـى رـسـولـهـ معصوم أن يـقـرـأـ أحدـاـ على الخطـأـ، أو يـقـرـهـ اللهـ عـلـى خطـأـ.

(مـثـبـتـةـ) يعني: يـثـبـتهاـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـنـقـلـ، فـخـرـجـ بـذـلـكـ ماـ لـمـ يـكـنـ مـثـبـتاـ كـالـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ، فـإـنـهاـ لـيـسـ بـحـجـةـ، فالـنـاظـرـ فـيـ السـنـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـيـنـ:

١ - النـاظـرـ السـابـقـ: بـأنـ يـنـظـرـ هـلـ ثـبـتـ أوـ لـاـ؟ـ لـأـنـ السـنـةـ قـسـمـانـ: متـواتـرـ وـأـحـادـ.

والآحاد: إما صحيح أو حسن أو ضعيف، ومنه الموضوع لكن الموضوع ليس من السنة أصلاً، فليس بحجة، ولا يجوز نسبته إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز نقله وتداوله؛ لأنَّه مكذوب على الرسول ﷺ، إلا لمن أراد أن يبيِّن أنه موضوع حتى لا يغتر الناس به.

وأما الضعيف فقد اختلف العلماء رحمهم الله في نقل الضعيف وروايته، فمنهم من أجازه مطلقاً، لكن هذا لا أظن أحداً يثبت قدمه على القول به.

ومنهم من منعه مطلقاً، وقال: إنَّ الضعيف لا تجوز نسبته إلى الرسول ﷺ لأنَّه ضعيف. وإذا كنا نتحري في النقل عن واحد من البشر، فالتحري في النقل عن رسول الله ﷺ من باب أولى.

ومنهم من أجاز رواية الضعيف بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون الضعف شديداً.

والشرط الثاني: أن لا يعتقد صحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشرط الثالث: أن يكون في أصل ثابت، بمعنى: أنه لا يثبت به أصل حكم من الأحكام، ولكنه يُذكر على سبيل الترغيب فيما هو مطلوب، أو الترهيب مما هو منهي عنه، بمعنى: أنه إذا ورد الحديث الضعيف في فضيلة أمير ثابت، ومامور به فلا بأس من ذكره، لأنَّه إنْ صَحَّ عن النبي ﷺ فقد حصل ما رتب على الفعل من الثواب، وإن لم يصحَّ كان فيه تشويش للنفس على العمل المطلوب. وكذلك يقال في الترهيب، فإنه لا بأس بذكر الأحاديث الضعيفة بشرط أن يكون أصل هذا المعنى الذي ورد به الحديث ثابتاً؛ مثل أن يرد حديث ضعيف في أيام الزنى والربا وما أشبه ذلك، ولكن لا بد من ملاحظة الشرطين الآخرين، وهما أن لا يكون الضعف شديداً، فإنَّه الضعف شديداً فإنه لا تجوز روايته ولا نقله إلا مقويناً ببيان ضعفه. وأن لا يعتقد صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبناءً على هذا الشرط أرى أنه لا ينبغي إطلاقاً أن يذكر الحديث

الضعف عند العامة، سواء كان في فضائل الأعمال أو غيره؛ لأن العملي لا يميز بين كونه صحيح إلى رسول الله ﷺ أو لا، إذ إن ما قيل في المحراب فهو صواب عند العامة، فللت إخواننا الوعاظ عدلوا عن ذكر الأحاديث الضعيفة في الوعظ إلى ذكر الأحاديث الصحيحة، وكفى بها واعظاً.

وأما المتواتر من السنة فيحتاج أن ثبت أنه متواتر بتبع الروايات.

٢ - النظر اللاحق: وهو النظر في الدلالة.

فصار على الناظر في السنة تعب أشد من الناظر في القرآن، لأنه يحتاج إلى نظرتين:

- أولاً: في الثبوت، وهذا أمر مهم.
- ثانياً: في الدلالة.

وهل يكتفى في الثبوت بتصحيح بعض العلماء؟

الجواب: ينظر فيه، لأن بعض حفاظ الحديث يتסהّل في التصحيح، وبعضهم يشدّد في التصحيح وبعضهم وسط.

ثم يحتاج العالم بالإسناد إلى فقه الحديث أيضاً؛ لأنه ربما ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بالصحة، مع أن المتن شاذ أو منكر. وللهذا نجد أن المستدل بالسنة في الواقع يحتاج إلى جهد كبير حتى ثبت أولأ، ثم ثبت الدلالة ثانياً، ومن ثم قيل: (سنة مثبتة) يعني ثبّتها أهل العلم.

والدليل على أن السنة حجة قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ولو لم تكن حجة لم يكن للأمر بطاعة الرسول ﷺ فائدة، قوله تعالى: ﴿فَتَأْمُرُوا بِالْمُحَمَّدَ وَرَسُولِهِ وَلَا يَنْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِكُمْ أَرْسَلْتُكُمْ فَحَمُّلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾ [الحشر: ٧] وإذا كنا مأمورين بأن نأخذ ما آتانا من فيه ومال، فما آتانا من حكم وتشريع من باب أولى. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: ٣٦] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] وقال النبي ﷺ: «لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أُرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ

أمري فيقول: لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه^(١) والنصول في هذا معروفة مشهورة^(٢).

قوله: (من بعدها إجماع هذى الأمة).

الثالث: الإجماع.

قوله: (من بعدها) يعني: بعد حجة الكتاب والسنة الإجماع.

والإجماع في اللغة: الاتفاق والعزم، أما كونه بمعنى الاتفاق فهذا أمر معروف، تقول: أجمع الناس على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وأما كونه بمعنى العزم فذكروا له مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَنْتُمْ وَشَرِيكَاهُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموه ولا تفترقا فيه.

أما الإجماع المصطلح عليه فهو: اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقولنا: اتفاق مجتهدي الأمة، خرج به المقلدون؛ فإن المقلد ليس من المجتهدين، فلا يعتبر قوله في الخلاف والإجماع، لأن المقلد حقيقته أنه نسخة من كتاب أو قول، مكررٌ مَنْ يُقلده وليس مستقلاً بنفسه، وبهذا يتبيّن أنه

(١) أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذى في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... (١٣)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه نحوه.

والحديث صححه الحاكم (١٠٨/١) ووافقه الذهبي.
وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وجملة: «ألا وإنى أوتيت...» لم تذكر فيه، إنما جاءت في حديث آخر عن المقدم بن معد يكرب الكلذى رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذى رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢) وغيرهم.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) وسبق ذكر جملة من أدلة حجية السنة في شرح البيت السابع والأربعين.

ينبغي لنا أن نحرر أنفسنا من التقليد الأعمى والتعصب الأهوج الذي يسلكه بعض الناس، وأن نحاول الوصول إلى معرفة الحق من أصوله، الكتاب والسنة.

وقولنا: مجتهدي هذه الأمة، احتراماً من مجتهدي غير هذه الأمة، فإن قولهم: ليس بحججة، ولا يعتبر قولهم إطلاقاً في مسائل الشرع.

وقولنا: بعد وفاة النبي ﷺ، خرج به ما لو اتفقوا على حكم في حياة الرسول ﷺ؛ فإن ما كان في حياته ﷺ يعتبر من سنته، سواء علم به أم لم يعلم به، لأنه على تقدير أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فإن الله تعالى قد علمه، فإذا أقرَّه الله تعالى ولم ينكره دل ذلك على أنه حق.

وقوله: (من بعدها): أي من بعد هذه الحجة، إشارة إلى أن الإجماع لا بد أن يكون مبنياً على كتاب أو سنة؛ لأن الأمة لا يمكن أن تجمع على ما لا دليل فيه. فمستند الإجماع هو الكتاب والسنة، أما إجماع بلا كتاب ولا سنة فهذا مستحيل.

فإن قال قائل: إذا قلت بهذا لم يكن للإجماع فائدة، لأن الدليل حصل بالكتاب والسنة.

فيقال: بل فيه فائدة عظيمة:

أولاً: لأن الناظر قد لا يطلع على الكتاب والسنة فيكتفي بالإجماع، كما يوجد في الإفصاح لابن هبيرة والإجماع لابن المنذر وغيرهما، يقول: أجمعوا على كذا، أجمعوا على كذا ولا يذكر الدليل، فنقول: نحن لا نستطيع أن نبحث عن الدليل، فيكيفينا أن نعلم أنهم أجمعوا.

ثانياً: أننا نستفيد أنه لا نزاع في دلالة الكتاب والسنة على خلاف ما أجمعوا عليه، لأنه لو كان هناك خلاف في دلالة الكتاب والسنة ما أجمعوا عليه.

مسألة: ذكرنا أن مستند الإجماع الكتاب والسنة وقد أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس، مما مستندهم لهذه المسألة؟

والجواب أن نقول: ليس بلازم أن يكون مستند الإجماع من الكتاب والستة جميعاً، بل يكفي أحدهما، والمستند في هذه المسألة القرآن. قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِتَبَرُّ إِلَّا اللَّوْبَدِ﴾ [المائدة: ٣] استدل الإمام أحمد رحمه الله بهذه الآية على نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة، قال: لأن الميتسة حرام، فإذا تغير الشيء بالحرام واختلط به صار حراماً، ضرورة أنه لا يمكن ترك الحرام إلا باجتناب الحال، فلهذا كان حراماً، وإذا كان حراماً - والميتسة نجسة بنص القرآن - صار الماء نجساً، فيؤخذ هذا الحكم إذا استنباطاً من القرآن.

وقد نوزع في إمكان الإجماع ونوزع في كونه حجة.

أما النزاع في إمكانه فأنكر بعض العلماء أن يوجد إجماع، يقول: من يعرف أن عالماً في أقصى الشرق موافق لعالم في أقصى الغرب، لا سيما وفي الزمن الأول المواصلات والاتصالات صعبة جداً؟ فما الذي يدرينا أن أحداً من العلماء لم يخالف؟ وكون الإنسان لا يعلم مخالفًا لا يعني أن الناس أجمعوا على ذلك، ولهذا قال الإمام أحمد: من أدعى بالإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا^(١).

والذين ينكرون وجود الإجماع مرادهم أنه لا يوجد، فضلاً عن أن يكون دليلاً.

ولكن الصحيح أن الإجماع ثابت، أما في الأمور المعلومة بالضرورة من الدين فهذا أمر واضح، فالعلماء مجتمعون على وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنى وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأحكام ثبتت بالنص. أما الأمور الأخرى فالصحيح أنه يمكن فيها الإجماع، لكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، يعني بذلك: القرون المفضلة الصحابة والتابعين وتابعיהם

(١) إعلام الموقعين - لابن القيم - (١/٣٠)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

يعني ثلاثة طبقات، إذ بعدهم كثرة الاختلاف وانتشرت الأمة^(١)، واتسعت في أقطار الأرض وكثرة الأهواء والفتنة؛ فزمن الصحابة والتابعين وتابعاتهم بإحسان يمكن أن يعرف فيه الإجماع.

ونحن نذكر هنا قاعدة مفيدة وهي: أن ما جاء به الكتاب والسنة ولم يذكر عن الصحابة خلافه، فهم مجتمعون عليه.

فمثلاً إذا قال قائل: أجمع الصحابة على أن قوله تعالى: «أَلرَّجُونَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] يعني علا على العرش وقال إنسان: هاتوا لي كلمة واحدة عن أبي بكر وعمر وعثمان أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم يقولون: استوى بمعنى علا.

فالجواب: إذا كان القرآن باللغة العربية، واستوى على العرش يعني علا عليه، ولم يأت عمن يفقه اللغة العربية ما يخالف هذا، دل ذلك على إجماعهم.

ولا يمكن أن نقرر إجماع الصحابة على إجراء النصوص على ظاهرها إلا بهذه الطريقة؛ أن نقول: القرآن باللغة العربية، وقد مر على الصحابة وقرؤوه، وما لم يرد عنهم خلاف في مدلوله فهم على ما دل عليه ظاهره.
إذا الإجماع ممكن لكن في الصدر الأول من عهد الصحابة والتابعين وتابعاتهم.

والدليل على أن الإجماع حجة، قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِنْ مَا قَوَّلَ» [النساء: ١١٥] حيث قال: «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا أجمع المؤمنون على شيء فهذا سبيلهم، فإذا اتبَعَ غيره فهو ضال يوليه ما تولى.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَكْثَرِ وَمِنْكُمْ قَائِنٌ نَّزَعْمُ فِي شَقْوٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، مفهومه أنه إن لم نتنازع فقولنا حجة بنفسه لا يحتاج إلى استدلال، وهو دليل على الإجماع.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

أما التعليل: فإن هذه الأمة معصومة فقد جاء عن النبي ﷺ حديث سنته حسن: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١).

ويشهد لهذا المعنى وأن الأمة لا تجتمع على ضلاله قوله تعالى: «وَكَذَّلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَةً وَسَطَا» - يعني عدلاً خياراً - «إِنَّكُمْ وَأَنْتَمْ شَهَادَةٌ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]. وقال النبي ﷺ لما مرت جنازة فأثنوا عليها خيراً، قال: «وجبت». ومرت جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ فقال: «أما الأول فوجبت له الجنة وأما الثاني فوجبت له النار»، ثم قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»^(٢).

فهذه الأدلة تدل على أن الإجماع حجة.

مسألة: هل من الممكن أن يكون هناك إجماع في هذا الزمان؟ وكيف يكون ذلك؟

والجواب أن نقول: الإجماع لا يكون في هذا الزمان إذا كان هناك خلاف سابق، لأنه لا إجماع مع وجود خلاف سابق، فإذا اختلفت الأمة على قولين، ثم أجمع المتأخرن على أحد القولين، فإن ذلك لا يعد إجماعاً؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها، وعلى هذا فلا يتصور ورود هذا السؤال لعدم إمكانه.

مسألة: من نعتد به في نقل الإجماع؟

والجواب أن نقول: لا بد أن يكون الإنسان ممن عرف بالاطلاع وسعة العلم، لأنه في بعض الأحيان ينقل الإجماع وليس في المسألة إجماع، بل

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود في كتاب «الفتن والملامح»، باب ذكر الفتنة ولدائعها (٤٢٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ... وأن لا تجتمعوا على ضلاله». وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز (٢٤٩٩)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيما يُثْنَى عليه خير أو شر من الموتى (٦٠/٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أحياناً ينقل الإجماع، والإجماع على خلافه. ومن ذلك: نقل بعضهم أن من طلق زوجته ثلاثة في كلمة واحدة أو في مجلس واحد فإنها تبين منه. وقال آخرون: ينبغي أن يكون الإجماع على ضد ذلك، لأنه في عهد النبي ﷺ^(١)، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فالإجماع القديم على أن الثلاث واحدة. وذكر ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» أكثر من عشرين مسألة نُقل فيها الإجماع وليس فيها إجماع^(٢)، ولذا يجب أن نتحرى، كفعل بعض العلماء رحمة الله يتحرز ويقول: لا نعلم فيه خلافاً، فإذا قال ذلك سلم من العَهْدَةِ.

والظاهر أن من أدق الناس وأوثقهم في نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (والرابع القياس فافهم منه): يعني الرابع من الأدلة القياس، والقياس في اللغة: مصدر قاس يقيس؛ إذا مثل شيئاً بشيء، أو الحق شيئاً بشيء^(٣).

أما في اصطلاح الأصوليين: فيقولون: القياس إلحاد فرع بأصلٍ في حكم لعلة جامدة.

فهذه أربعة أشياء وهي أركان القياس:

الأول: فرع، وهذا هو المقيس.

الثاني: أصل، وهذا هو المقيس عليه.

الثالث: حكم، وهذا محل القياس.

الرابع: علة جامدة، وهذا الوصف الجامع بين الفرع والأصل.

فيستفاد من هذا التعريف أنه لا بد للقياس من أركان أربعة، وأن الأمور

التعبدية ليس فيها قياس.

(١) ابن المنذر كتاب الإجماع ص ٤١٠ مسألة ١٠٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٣/١٠)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٢) الصواعق المرسلة (٢/٦١٩)، ط: دار العاصمة.

فمثلاً: صلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة العصر أربع ركعات. وما أشبه ذلك هذه ليس فيها قياس.

كون لحم الإبل ينقض الوضوء، - على القول بأنه تعبدى - لا يقاس عليه لحم السباع مثلاً، لأن هذا تعبدى.

فكل شيء لا نعقل علته فإنه لا يمكن فيه القياس؛ لأن من شرط القياس العلم بالعلة التي تجمع بين الأصل والفرع في الحكم. وإذا كنا لا نعلم العلة، فكيف نلحق الفرع بالأصل؟

واختلف العلماء رحمة الله في كون القياس من الأدلة. ومع ذلك، فإن العلماء الذين يقولون: إنه ليس من الأدلة استعملوه، ولم يستطعوا أن يخلصوا منه.

والدليل على أن القياس حجة: الكتاب والسنة والنظر الصحيح.
أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمِيزَانِ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان هو ما توزن به الأشياء.

وكذلك فإن جميع الآيات التي ضربها الله مثلاً تعتبر دليلاً على القياس لأن تمثيل حال بحال، أو فرد بفرد يعني قياسه عليه وقد جعلها الله تعالى حجة. والمقصود بذلك أن يعتبر الناس بالمثل، فيقيسون عليه ما شابهه، وهذا هو عين القياس.

ثم إن الله تعالى مثل إمكان إحياء الموتى بعد أن كانوا رميمًا، بإحياء الأرض بعد أن كانت هامدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِدَنِيهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَيْشَعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي الْمَوْقَنَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْعِثْمَانِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَقُرْبُكُمْ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجْحِلَّ شَيْءَنِّا ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمُ مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقَتْ

وَرَبَتْ وَأَبْنَتْ مِنْ كُلِّ رُوعَ يَهْيَجَ ﴿٦﴾ [الحج: ٥] وقال الله تبارك وتعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصْصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَتِ» [يوسف: ١١١] ولا يمكن أن يكون في قصصهم عبرة إلا أن نقيس ما مائل أحوالهم على أحوالهم، وقال الله تبارك وتعالى: «فَلَمَرْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْبَةُ اللَّيْلِ مِنْ قِبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكُفَّارِ أَمْلَاهَا ﴿١٠﴾» [محمد: ١٠]. وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَدْرُأُ الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧]. وقال تعالى: «أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُرْ فِي لَيْسٍ مِنْ خَلْقِ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾» [ق: ١٥]. وهذا قياس المعاذ على المبدأ، وهو قياس جلي واضح، لأن القادر على البدء لا يعجز عن الإعادة، إذ إن البدء أصعب، والإعادة أهون.

ولهذا قال الله تعالى في آخر سورة يس: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُمْ قَالَ مَنْ يُخْيِي الْعَظِيمَ وَهُوَ رَمِيمٌ ﴿٧﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ ﴿٨﴾» [يس: ٧٩ - ٧٨] وهذه كلها أدلة عقلية؛ فالذي أنشأها أول مرة ليس بعجز عن إحيائها. وهذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: «وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ» فإذا كان عليماً بكل خلق، فإنه قادر على كل خلق، لأنه لا يعجز عن الخلق إلا من هو جاهل كيف يخلق، ولكنه سبحانه وتعالى «بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ».

الدليل الثالث: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْشَأْتُ مِنْهُ تُوْقِدُونَ ﴿٨٠﴾» [يس: ٨٠] وهذا كانوا يستعملونه في الأزمان السابقة؛ هناك شجر معين يقع فيه بالزند، أو بالمرد أو ما أشبه ذلك، فيتشتعل ناراً، أو يضرب بعضه ببعض فيتشتعل ناراً. هذا الشجر الأخضر بعيد من النار، لأنه رطب والنار يابسة، والرطب يلزم من رطوبته البرودة، والنار حارة. فبينهما تناقض وتضاد، ومع ذلك يكون هذا من هذا، فالذي هو قادر على أن يخرج النار الحارة اليابسة من هذا الشجر الأخضر البارد قادر على إعادة الخلق، قوله: «فَإِذَا أَنْشَأْتُ مِنْهُ تُوْقِدُونَ» هذا تحقيق للواقع.

الدليل الرابع: «أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ» [يس: ٨١] الذي خلق السماوات والأرض وهي أكبر من خلق الناس